والباقي بلا آخر لان صاحب الارض استاجر العامل ببعض آلة المستاجر فيه كما لو استاجر خياطا ليخيط
بابرة رب الثوب وانما تصح ايضا اذا كان نفقة الزرع عليهما بقدر حقهما كاجر الحصاد والدفاع والدوس
والتذرية لان اللزوم بالغنم حتى لو شرطت لاحدهما فسد العقد لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه
نفع لاحد المتعاقدين فتفسد ان كانت الارض والبقر لواحد والبذر والعمل للآخر لان رب البذر استاجر
الارض والبقر واستاجر البقر بجزء من الخارج مقصودا لا يصح لان منفعة البقر ليست من جنس منفعة الارض
فان منفعتها قوة في طبعها يحصل بها الخارج ومنفعة البقر صلاحية يقام بها العمل فلعدم المجانسة
لا يمكن جعل تابعا لمنفعة الارض ولا يجوز استحقاق منفعة الارض مقصودا بالمزارعة كما لو كان البقر
مشروطا على احدهما فقط بخلاف جانب العمل لان البقر آلة العمل فجعلت تابعة لمنفعة العامل او كان البذر
لاحدهما والباقي للآخر لان الشرع يرد به او كان البذر والبقر لواحد والباقي والارض والعمل للآخر لان
كل واحد من البذر والبقر لما لم يصح عند الانفراد لم يصح عند الاجتماع وشرطا لاحدهما قفزانا مسماة فانه ايضا
مفسد لاحتمال ان لا يخرج الارض الا هذه القفزان فيكون هذا الشرط قاطعا للشركة وشرطا لاحدهما
ما يخرج من موضع معين او ما على الماذنانات وهي اوسع من السواقي والسواقي جمع ساقية وهي اكبر من
الجدول واصغر من النهر فانه ايضا يفسد لاحتمال ان لا يخرج الا من ذلك الموضع فيكون الشرط قاطعا
للشركة او شرطا كون نفقة على العامل لما انه شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد المتعاقدين
او شرطا دفع رب البذر بذره او رفع الخراج والموظف وتنصيف الباقي حيث يفسد في الصورتين
لاحتمال ان لا يحصل الا ذلك القدر واما اذا كان خراج مقاسمة نحو الثلث او الربع فيجوز كما لو شرطا
رفع العشر وقسم الباقي والارض عشرية او شرط صاحب البذر عشر الخارج لنفسه او للآخر والباقي بينهما لانه
شائع فلا يؤدي الى قطع الشركة او شرطا كون التبن لاحدهما والحب للآخر حيث يفسد لانه قطع
الشركة في الحب وهو المقصود او شرطا تنصيف الحب والتبن لغير رب البذر حيث يفسد لانه شرط
مخالف لمقتضى العقد وهو يؤدي الى قطع الشركة اذ ربما يصيبه آفة فلا ينعقد الحب فلا يخرج الا التبن
ولو شرطا نصفين ولم يتعرضا للتبن او شرطا الحب نصفين وجعلاه اي التبن لرب البذر صحت
اما الاولى فلانهما شرطا الشركة فيما هو المقصود والسكوت عن التبع لا يوجب فساد العقد في الاصل و
اما الثانية فلانه شرطا ما في حكم العقد لانه نماء ملكه واذا فسدت اي المزارعة فالخارج لرب البذر
لانه نماء ملكه والفرع يملك بملك الاصل وانما يستحق الآخر بالتسمية فاذا فسدت كان النماء كله
لرب البذر وللآخر اجر عمله او اجر مثل ارضه يعني ان كان البذر من صاحب الارض فللعامل اجر مثله
وان كان من قبل العامل فلصاحب الارض اجر مثل ارضه فلو كان رب البذر صاحب الارض فللعامل
اجر مثله لا يزاد على المسمى لانه رضي بسقوط الزيادة ولو كان رب العامل فلصاحب الارض
اجر مثل ارضه لاستيفائه منافع الارض بعقد فاسد عليه قيمتها اذ لا مثل لها واذا صحت فالمشروط
اي الواجب والمشروط لهما الالتزام ولا شيء للعامل ان لم يخرج اي الارض شيئا لانه يستحق شركة و لا



ولا شركة في غير الخارج ويجبر العامل ان ابى لا رب البذر يعني اذا عقدت المزارعة فامتنع من
العمل رب البذر فله ذلك لانه لا يتوصل الى الوفاء بالعقد الا باتلاف البذر وفيه ضرر يلزمه فلا يجبر عليه
كما لو استاجر اجيرا ليهدم داره وفي الكفاية هذا قبل الغاية وبعده يجبر وان امتنع العامل اجبره
الحاكم على العمل لان الوفاء به يمكن بلا ضرر يلحقه فيلزم العقد كما في ساير الاجارات الا اذا كان له عذر
يفسخ به الاجارة كالمرض فيفسخ بالمزارعة ولو ابى رب البذر والارض له وقد كرب العامل فلا شيء
له في العمل الكرب القضاء لان عمله انما يتقوم بالعقد والعقد قوم العمل بجزء من الخارج ولا خارج
بعده ويسترضي ديانة يعني ما ذكر جواب القضاء فاما فيما بينه وبين ربه فيلزم ان يعطي العامل
اجر مثل عمله لانه انما اشتغل باقامة هذه الاعمال ليحصل نصيبه من الخارج فاذا اخذ الارض منه فقد
غره والتغرير مدفوع فيفتي بان يطلب رضاه وتبطل اي المزارعة بموت احدهما اي العاقدين
كما في الاجارة فلو دفعها ثلث سنين فلما نبت في الاولى ومات صاحب الارض قبل ادراكه ترك اي الزرع
في يد المزارع الى ادراكه وقسم على الشرط وبطلت اي المزارعة في سنتين الاخريين لان في ابقاء
العقد في السنة الاولى مراعاة حق المزارعة والورثة في التعطيل ابطال لا نحو العامل اصلا
فكان الابقاء اولى وما في الاخريين فلا حاجة الى الابقاء اذ لم يثبت الحق للمزارعة فيهما
بعد فعلنا بالقياس مضت المدة قبل ادراكه فعلى المزارع اجر مثل نصيبه من الارض حتى يدركه
الزرع لانه استوفى منفعة بعض الارض لتربية حصته الى وقت الادراك ونفقته اي نفقة
الزرع كاجر السقي والمحافظة والحصاد والدفاع والدوس والتذرية عليهما بقدر حقوقهما
حتى يدرك كنفقة العبد المشترك العاجز عن الكسب وفي موت احدهما قبله اي قبل ادراك الزرع
ترك اي الزرع في مكانه الى ادراكه ولا شيء على المزارع لانا ابقينا عقد الاجارة ههنا استحسانا
لبقاء مدة الاجارة فامكن استمرار العامل او وارثه على ما كان عليه من العمل اما في الاول فلا يمكن
الابقاء لانقضاء المدة انفق احدهما على الزرع بلا امر صاحبه وامر قاضي فهو متطوع في الانفاق لان
كل واحد منهما غير مجبور على الانفاق فصار كالدار المشتركة بينهما اذا استرمت فانفق احدهما في
مرمتها بلا امر كان متطوعا وتفسخ اي المزارعة بدين محوج الى بيعها اي بيع الارض كما في الاجارة
وليس للعامل ان يطالبه بما كرب الارض وصنع الانهار وتسوية المسناة بشيء اذ لا يجوز ان يقابل
بالمسمى وهو الخارج لانه معدوم ولا باجر المثل لانه انما يجب عند فساد العقد ولم يفسد ولو نبت
اي الزرع لم تبع اي الارض قبل استحصاده اي الزرع لان في البيع ابطال حق المزارع والتاخير
اولى من الابطال ويخرجه القاضي ان حبسه لانه جزاء الظلم وهو لم يظلم لانه ممنوع عن بيع الارض
فلم يكن ظالما **كتاب المساقاة** هي لغة مفاعلة من السقي وشرعا دفع الشجر معاملة بجزء من
ثمره وهي كالمزارعة في انها باطلة عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وان الفتوى على صحتها
وشروطها الممكنة كاهلية العاقدين وبيان نصيب العامل والتخلية بين الاشجار والعامل والشركة

Copyright King Saud University